كذا فى الميزان (٢:٥٦) فهو مختلف فيه، وحديث مثله حسن، وفى العزيزى (٣:٣٩٣): قال العلقمى: بجانبه علامة الحسن" اهـ وفيه أيضا: "وتمامه عند الطبرانى، وقال: لم يضحك أحدكم مما يفعل؟" قلت: وأخرجه البخارى فى كتاب التفسير من الجامع بلفظ: ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة، وقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟» اهـ[1] وهو صحيح سندا ومتنا.

٤٣٨- عن: عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى أحد بعظم أو روثة أو حممة. رواه الطبرانى فى الكبير والبزار وهذا لفظه، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١:٨٤) قلت: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث، وثقه أحمد وغيره.

٤٣٩- حدثنا: سويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك. رواه ابن ماجة (١:٣٠) ورجاله ثقات وإن كان فى بعضهم كلام، فالحديث حسن.

٤٤٠- عن: أبى موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جانب

الخلاء ظاهرة.

قوله: "عن عبد الله بن الحارث إلخ" قلت: قد مر الحديث بطريق آخر وليس فيه ذكر الحممة، وقد نص علمائنا بكراهية الاستنجاء بها أيضا ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا سويد بن سعيد إلخ" قلت: دلالته على كراهة السلام على من يبول وعلى كراهة رد السلام فى هذه الحالة ظاهرة، وقد صرح علمائنا الحنفية وغيرهم بكراهة السلام فى مثل هذه الحالة، قال فى الدر المختار نظما:

---

(١) صحيح البخارى، تفسير سورة الشمس (٢:٧٣٧).